سياسة التجريم والعقـــاب

تعتبر سياسة التجريم والعقاب جزءا لا يتجزأ من السياسة الجنائية إلى جانب سياسة الوقاية من الإجرام.

وتتميز سياسة التجريم والعقاب على مر الأزمنة بحركية واضحة تعكس خاصية الانتقال والتطور الذي تشهده باستمرار تبعا للنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية... لكل دولة على حدة.

فما هو وضع سياسة التجريم والعقاب بالمغرب وأية آفاق مستقبلية لها في ظل الواقع الحالي للعدالة الجنائية ببلادنا؟

أولا: سياسة التجريم بالمغرب : الواقع والآفاق

يقصد بالتجريم إضفاء الحماية الجنائية على مصلحة معينة تعد من المصالح الأساسية لأي كيان اجتماعي واعتبار كل فعل (أو امتناع) يمس بها (المصلحة) جريمة يعاقب عليها بعقوبات زجرية، وتنصب هذه الحماية إما على **مصلحة عامة** للدولة كتجريم المس بسلامة الدولة وتهديد الأمن والنظام العامين والاقتصاد... أو على **مصلحة فردية** كحق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه وماله وممتلكاته...

1. السياسة التجريمية المتبعة :

عرفت السياسة التجريمية بالمغرب محطتين رئيسيتين عكست بشكل عام توجه العدالة الجنائية ببلادنا، إذ شهدت فترة الحماية تطبيق القانون الجنائي الفرنسي، وصدور مجموعة من القوانين الزجرية الخاصة منذ مطلع سنة 1912 إلى السنوات الأولى لاستقلال المغرب. وأما المرحلة الثانية – بعد الاستقلال – فقد شهدت صدور مجموعة القانون الجنائي المغربي سنة 1962 التي ما زالت سارية التطبيق إلى حدود يومه بعدما طرأت عليها مجموعة من التعديلات.

هذا، وقد واكبت عملية صدور مجموعة القانون الجنائي مجموعة من القوانين الزجرية الخاصة، بل إن هذه الفترة عرفت تناميا مضطرداً للنصوص الزجرية التي كانت تدمج في أغلب القوانين الصادرة بالبلاد حتى يكاد كل قانون يتضمن مقتضيات زجرية للمعاقبة على مخالفة أحكامه.

ويتلخص من خلال تقييم السياسة التجريمية المتبعة في المغرب ما يلي :

- غياب وحدة القانون الجنائي : حيث يلاحظ تشتت النصوص القانونية الزجرية بين نص عام هو مجموعة القانون الجنائي ونصوص زجرية خاصة يصعب حصرها، مما يجعل الممارس يتوه وسط زخم هذه النصوص القانونية في إطار عملية إعطاء التكييف القانوني السليم للأفعال الجرمية، بل يصعب عليه حتى العثور على النص الملائم؛
- الإفراط في التجريم بشكل غريب يكاد يفقد معه القانون الجنائي غايته، من خلال تقرير العقاب على الإخلال بالتزامات قد لا تصل إلى مستوى التجريم باعتبارها اختلالات اجتماعية وسوسيو اقتصادية وليست انحرافات سلوكية، ولا يكاد يخلو أي نص قانوني جديد من جرائم وعقوبات إلى درجة تضمين حتى القوانين الإجرائية التي تنظم سير المحاكمات نصوصاً تجريمية وعقابية؛
- غياب وحدة وانسجام العديد من النصوص القانونية من خلال التعرض بالتجريم لنفس الفعل ضمن العديد من النصوص الخاصة مما يخلف اشكاليات في التطبيق.

كما لوحظ أن اعتماد المشرع على المقاربة الزجرية في إطار إقراره للسياسة الجنائية لمواجهة بعض الظواهر الاجتماعية لم يكن كافياً للحد من تلك الظواهر بسبب عدم مواكبة سياسات عمومية أخرى للسياسة الجنائية كما هو الشأن بالنسبة للسياسة العقابية المتبعة في قضايا المخدرات التي لم تفلح في التقليص من عدد الجرائم بسبب عدم توفير أو عدم استمرار السياسات العمومية الأخرى في محاربة أسباب ودواعي زراعة القنب الهندي، مما أدى إلى ازدياد عدد المحكوم عليهم من أجل المخدرات دون أن يؤثر ذلك على إنتاج هذه المادة أو تداولها.

وقد أدى هذا الاتجاه إلى تحول القانون الجنائي إلى أداة رعب، دون أن يحقق غاياته في كثير من الأحوال. كما أدى الإفراط في التجريم إلى تضخم القضايا الجنائية المعروضة على المحاكم في غياب بدائل حقيقية للدعوى العمومية، كما أدى إلى ازدياد عدد السجناء والمعتقلين الاحتياطيين دون أن يحد من حالة العود أو يوفر الردع الحقيقي.

2. آفاق السياسة التجريمية بالمغرب :

بناء على ما أسفرت عنه عملية تقييم السياسة التجريمية المتبعة بالمغرب من ملاحظات تحد من أهدافها وغاياتها في رسم سياسة جنائية فعالة وناجعة، تبقى الضرورة ملحة إلى إعادة النظر في السياسة التجريمية المتبعة لكسب تحديات المرحلة الراهنة :

➢ **تحديات السياسة التجريمية بالمغرب** :

يواجه المغرب خلال المرحلة الراهنة تحديات مهمة على مستوى السياسة التجريمية أملتها ظرفية تنزيل مضامين الدستور الجديد والملاءمة مع الأوفاق الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية.

➢ **على مستوى تنزيل مضامين الدستور الجديد :**

- تجريم الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري (الفصل 23)؛
- التحريض على العنصرية والكراهية أو العنف (الفصل 23)؛
- تجريم الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب كجريمة الإبادة وغيرها وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان (الفصل 23)؛
- تجريم حالات تنازع المصالح واستغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه (الفصل 36)؛
- تجريم الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية (الفصل 36)؛
- تجريم محاولة التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة (الفصل 109).

➢ **على مستوى الملاءمة مع مضامين المواثيق الدولية :**

يتطلب الأمر ملاءمة القانون المغربي مع نوعين من المواثيق الدولية :

- المواثيق الدولية لحقوق الانسان؛
- المواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة والتعاون الدولي بشأن ذلك.

➢ **على مستوى مسايرة السياسات التجريمية الحديثة :**

إن الملاحظات السابقة تدعوا إلى إعادة النظر في السياسة التجريمية مع إمكانية استلهام حلول ملائمة للوضع المغربي من التشريعات المقارنة والتي يلاحظ أن التشريعات الحديثة من بينها تمضي نحو :

- هجر التقسيم الثلاثي للجرائم (جنايات وجنح ومخالفات) والاكتفاء بالتقسيم الثنائي المتجدر في التشريعات الأنجلوسكسونية من خلال التمييز ما بين الجنايات والجنح وحذف المخالفات من قائمة التجريم ومعالجتها عن طريق الغرامات الإدارية؛
- وضع بدائل للدعوى العمومية كالصلح والوساطة ...؛

- فرض بعض الإجراءات كقيد على تحريك الدعوى العمومية، كضرورة اللجوء إلى مسطرة الصلح أو المنازعة في المخالفة...؛
- حذف تجريم بعض الأفعال التي لا تعبر عن انحراف في سلوك مرتكبها، ولكنها ترجمة لوضع اجتماعي أو انساني (مثل التشرد والتسول...).

ثانيا : سياسة العقاب بالمغرب : الواقع والآفاق

1. السياسة العقابية المتبعة :

ترد العقوبات في القانون الجنائي المغربي بين عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد والعقوبات السالبة للحرية التي يبلغ حدها الأقصى ثلاثين سنة وعقوبات مالية، بالإضافة إلى عقوبات إضافية وتدابير للوقاية :

- **عقوبة الإعدام :** تم التنصيص عليها بالنسبة لعدة جرائم وردت أساسا في القانون الجنائي في حوالي 33 فصلاً وقانون العدل العسكري (16 فصل) وقانون زجر الجرائم الماسة بصحة الأمة (مادة واحدة)؛
- **عقوبة السجن المؤبد :** كعقوبة حبسية غير محددة المدة وردت أساسا في القانون الجنائي (حوالي 35 فصلاً) وبعض القوانين الجنائية الخاصة كقانون القضاء العسكري وقوانين الأسلحة وقانون دخول وإقامة الأجانب.
- **العقوبات السالبة للحرية :** والتي تتخذ ثلاثة صور حددها المشرع من شهر إلى ثلاثين سنة موزعة على الشكل الآتـي :
  - ✓ الاعتقال لمدة تقل عن شهر بالنسبة للمخالفات؛
  - ✓ الحبس من شهر إلى 5 سنوات بالنسبة للجنح باستثناء حالات العود أو غيرها التي يحدد فيها القانون مددا أكثر من 5 سنوات حبساً؛
  - ✓ السجن من 5 سنوات إلى ثلاثين سنة بالنسبة للجنايات.
- **العقوبات المالية (الغرامة) :** يؤديها المحكوم عليه لفائدة الخزينة العامة في شكل مبلغ معين من النقود بالعملة المتداولة قانونا بالمملكة، وحددها في الغرامة من 30 درهم إلى 1200 درهم بالنسبة للمخالفات وغرامة تتجاوز 1200 درهم بالنسبة للجنح حسب الحالات. مع العلم أن المشرع لم يقرر عقوبة الغرامة بالنسبة للجنايات.

كما ينص المشرع المغربي على بعض العقوبات الخاصة كالإقامة الإجبارية والتجريد من الحقوق الوطنية وبعض العقوبات الإضافية كالحجر القانوني والحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية والحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة للمؤسسات العمومية والمصادرة وحل الشخص المعنوي ونشر الحكم الصادر بالإدانة.

كما نص المشرع إلى جانب العقوبات على تدابير وقائية شخصية كالإقصاء والإجبار على الإقامة بمكان معين والمنع من الإقامة والايداع داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية ... وأخرى عينية كالمصادرة وإغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة.

هذا، وقد منح المشرع المغربي للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين لها مراعيا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة وشخصية المجرم مع الأخذ بعقوبة مخففة أو مشددة حسب الأحوال كلما ثبت لديه واحد أو أكثر من الظروف المخفضة للعقوبة أو المشددة لها.

كما وضع قواعد يسترشد بها في حالة تعدد الجرائم من خلال ما يسمى بضم وإدماج العقوبات.

ويستخلص من خلال تقييم السياسة العقابية المقررة بالمغرب تسجيل الملاحظات الآتية:

- ✓ طغيان العقوبات التقليدية في النظام الجنائي المغربي من خلال التركيز على العقوبات السالبة للحرية رغم الانتقادات التي تعرضت لها من طرف الفقه الجنائي الحديث لمحدوديتها في مكافحة الجرائم والوقاية منها؛
- ✓ محدودية العقوبات المالية التي إما أن تكون ضئيلة فأغلب المقتضيات القانونية القديمة تحددها في مبالغ بسيطة لا تتجاوز 5000 درهم إلا نادراً، أو مبالغ تبدو كافية ولكنها لا تتوفر على آلية حقيقية لتنفيذها من أجل إعطائها القوة الردعية المناسبة؛
- ✓ غياب عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية التي أقرتها معظم التشريعات المقارنة كالعمل لفائدة المنفعة العامة وإيقاف العقوبة السالبة للحرية بشروط وتعليق العقوبة مع الوضع تحت الاختبار والغرامة اليومية والمراقبة الإلكترونية؛
- ✓ ترك سلطات موسعة للقاضي في تقدير العقوبة يترتب عنها تفاوت في العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها؛

- ✓ عدم وضع ضوابط محددة للقاضي تمكنه من إصدار عقوبات متناسبة والاقتصار على معايير تقليدية حددها الفصل 141 من القانون الجنائي في خطورة الجريمة وشخصية المجرم. مما جعل تفريد العقوبة يرتبط في بعض الأحيان بشخصية القاضي لا بشخصية المحكوم عليه وظروف الجريمة.

2. آفاق السياسة العقابية بالمغرب :

من أجل سياسة عقابية فعالة وممنهجة تتماشى مع ما أرسته الأوفاق الدولية والسياسات الجنائية الحديثة، يبقى من الضروري إعادة النظر في السياسة العقابية المتبعة في المغرب من خلال ما يلي :

- وضع عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية؛
- وضع ضوابط محددة للسلطة التقديرية للقاضي؛
- التفكير في معالجة مسألة حالات العود؛
- وضع نظام للسوابق القضائية؛
- وضع مؤسسات قانونية لتخفيض العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها لتحفيز السجناء على التقيد بالضوابط السجنية وتسهيل عملية إعادة إدماجهم في المجتمع.